الآليات التطبيقية للمنهج الاستقرائي عند الإمام الشاطبي (ت 790هـ) في كتابه الموافقات.

أ. محمد بودادن

أستاذ وطالب باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الأول بوجدة.

جهة العمل: وزارة التربية الوطنية.

المملكة المغربية

bou12mo1982@gmail.com

212666234100

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنتهم إلى يوم الدين.

تعتبر المدارس الأصولية والمناهج المعتمدة فيها، من أوائل ما يدرسه طالب علم الأصول والباحث في قضاياه، مما يستلزم إعطاءها مزيدا من العناية والاهتمام، لتثبيت المعارف الصحيحة التي لا دخن فيها في عقول الساعين والراغبين في سبر أغواره.

أهمية البحث:

وأقوى هذه المناهج استدلالا، وأكثرها مرونة وسعة للقضايا التي لا تتناهى: المنهج الاستقرائي الذي لم ينل قسطه بين المناهج الأصولية الواسعة الانتشار، على ما له من فضل في بناء الفكر الثاقب، والعقل الواعي، والبصر الحاذق الذي يسير الواقع ولا يسايره، ويواكب المستجدات، ويستوعب الحوادث، ويجيب عن النوازل، دون أن يعوزه الاستنباط، أو يعجزه الاستدلال.

ينمي مدارك الاجتهاد، ويصقل الملكة العلمية التي تخرج الأمة من دائرة الركود إلى دائرة الإنتاج، ومن ضيق التقليد إلى سعة أفق الاجتهاد، ومن القياس على الفروع إلى الاستنباط من الأصول القطعية القائمة على الاستقراءات المعنوية.

هذا في مقابل المناهج الأخرى التي يغلب على بعضها الاستدلال العقلي المجرد، وعلى البعض الآخر التعصب المذهبي..، مما أوقع النص والأصول القطيعة، ومعها المسائل الفقهية نفسها في حالة من الدوران والتكرار بين المؤلفات، وأوقع الأمة بالتالي في حالة من الركود

العلمي والجمود الفكري، مما دفع بدعوة بعض العلماء كابن حزم (ت: 456هـ) وابن تيمية (ت: 728هـ) وابن القيم (ت: 751هـ) والشاطبي (ت: 790هـ) إلى إعادة النظر في المناهج التي تبنى عليها الكليات، وتؤسس عليها القواعد، في هذا الفن، وفي الغايات الكبرى التي كانت وراء ظهوره عند الأوائل، مع الاستفادة قدر الوسع مما أنتجته المناهج الأصولية الأخرى، مما يتوافق مع تلك الغايات، تحقيقا للتكامل المعرفي بين الجميع.

ولا ريب أن أكثرهم خدمة للمنهج الاستقرائي الذي كان عليه السلف في بنائهم للأدلة الكلية، والقواعد الأصولية، كان هو الشاطبي (ت: 790هـ) رحمه الله، تأصيلا، وتفريعا، وواستدلالا، واستنباطا، لكن بأي صيغة؟ وبأية منهجية؟

إشكالية البحث:

يعد مصطلح "الاستقراء المعنوي" بهذه الصيغة، واحدا من إبداعات الشاطبي التي لم يسبق إليها، عكس مصطلح "الاستقراء" الذي تناولته الكثير من الحقول المعرفية، مما يطرح مجموعة من الإشكالات، سواء منها تلك المرتبطة بمفهومه الدلالي عنده؟ أو بحجيته؟ أو بمنهجه فيه لبناء القواعد والكليات؟ أو بالفوارق بينه وبين منهج المتكلمين من جهة؟ ومنهج الفقهاء من جهة أخرى؟ وإشكالات أخرى ترد في ثنايا البحث، يجاب عنها في مساقاتها.

أهداف البحث:

1. التعريف بالمنهج الاستقرائي المعنوي عند الإمام الشاطبي.
2. إدراك حجيته عنده.
3. الوقوف على رافعات هذ المنهج عنده.
4. القدرة على التفريق بينه وبين المناهج الأصولية الأخرى المعتمدة من لدن بعض المدارس خاصة منها مدرسة المتكلمين ومدرسة الأحناف.

5. إدراك مميزاته عنها.

الدراسات السابقة:

الأقلام التي تناولت الشاطبي –رحمه الله– ليست بالنزر اليسير، ومعظمها انكب على بيان فلسفته التشريعية المقاصدية في شموليتها لمقاصد الشارع ومقاصد المكلف وغيرهما – مما هو مبين في محله–، ومنها تلك التي تناولت موضوع الاستقراء عنده، مثل:

1. الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النَّظر في مدوَّناتنا الأ صوليَّة. د. إبراهيم محمد زين[1].

المقال عبارة عن دراسة لما كتبه د. نعمان جغيم في مقاله: "الاستقراء عند الشاطبي" تناول فيه علاقة الاستقراء بإثبات المقاصد، عند الغزالي، والشاطبي، وابن عاشور، وجهد كل واحد منهما في هذا المجال، ومقالنا ليس في هذ السياق يجري.

2. الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي: نموذج " الموافقات " للإمام الشاطبي. د. يونس صوالحي[2].

تناول فيه قضايا مختلفة، لاارتباط لها بصميم موضوعنا. وأهمها – وهي القريبة من موضوع هذه الدراسة– : مجالات الاستقراء عند الشاطبي، وهو بحث نفيس في بابه.

3. الاستقراء العلمي، الاستقراء المعنوي، الاستقراء المنطقي. أ. نبيل حفاف[3].

[1] د. إبراهيم محمد زين، الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النَّظر في مدوَّناتنا الأصوليَّة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مجلد 8. عدد 30. تاريخ: 2002/10/1. ص 27–59.

[2] د. يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي: نموذج الموافقات للإمام الشاطبي. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مجلد 1. عدد 4. تاريخ: 1996/4/1م. ص 59–91.

[3] أ. نبيل حفاف، الاستقراء العلمي، الاستقراء المعنوي، الاستقراء المنطقي. مجلة الحضارة الإسلامية: العدد: 22. رجب 1435هـ ماي 2014م. ص 67–86.

تحدث فيه عن مفهوم الاستقراء المعنوي، –عند الشاطبي– بشكل مقتضب، وعن مجالاته الثلاث: تعليل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وإثبات العموم به.

4. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلاني المريني.[1]

قام فيه المؤلف بالجرد والدراسة للقواعد الأصولية الواردة في الموافقات بمختلف أنواعها، غير أنه أغفل الحديث عن المنهج الذي بنيت عليه هذه القواعد عند صاحبها، وهو لب حديثنا.

وهذه الدراسات والأبحاث لا شك في أهميتها في بابها، إلا أنها لا تتوافق أهدافها مع أهداف هذه الدراسة، نظرا لتباين الأنساق المعرفية، والأهداف التي يسعى كل بحث إلى تحقيقها.

منهج البحث:

هو استقرائي تحليلي: أما استقرائي فلأنه قائم على تتبع مفهوم مصطلح الاستقراء ومميزاته وتطبيقاته عند الشاطبي (ت790 هـ)، كما هو قائم على تجميع المعلومات على المناهج الأكثر ذيوعا في فن أصول الفقه، وأما تحليلي، ففي دراسة تلكم المفاهيم والمناهج، وتحليلها، وتفسيرها، ومقارنتها، لاستخلاص نتائج تكون صالحة لبناء تصورات كلية تمكننا من الوقوف على الواقع الدلالي للمنهج الذي ارتضى الشاطبي النسج على منواله كما نص عليه في مقدمة كتابه الموافقات.

خطة البحث:

اخترت تناول هذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، فخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

[1] أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، شعبة الدراسات الإسلامية الرباط. طبع دار ابن القيم للنشر والتوزيع. – الدمام بالسعودية – ودار ابن عفان للنشر والتوزيع –مصر– ط 1، 1423هـ 2002م.

أما المقدمة ففيها بيان لموضوع البحث، وأهميته، وإشكاله، وأهدافه، والدراسات التي تناولته سابقا، ثم الخطة العملية للبحث، والإجراءات المتبعة فيه.

وأما التمهيد: فتناولت فيه أسباب ارتباط المنهج الاستقرائي المعنوي بالإمام الشاطبي.

وأما المبحث الأول: فخصص للدراسة المصطلحية لمفهوم الاستقراء المعنوي.

وأما المبحث الثاني: فجعل لحجية الاستقراء المعنوي عنده.

وأما المبحث الثالث: فكان لأسسه عنده.

وأما المبحث الرابع: فبينت فيه أهم الفوارق بينه وبين المناهج السابقة.

وأما المبحث الخامس: فتطرقت فيه لمميزاته.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

إجراءات البحث:

بني البحث شكلا ومضمونا على الإجراءات التالية:

- استقراء المادة العلمية سواء منها المرتبطة بالمصطلح أو بالمناهج، من مصادرها الأصلية والتبعية، وتحليلها.
- تصنيف هذه المادة وترتيبها في مقدمة، فمباحث، ثم خاتمة مضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها في المتن.
- توثيق الأحاديث من مصادرها، مع ذكر درجتها إن لم ترد في الصحيحين.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها في مظانها مصدرا كانت أو مرجعا.
- لم أترجم للأعلام المشهورة تجنبا للوقوع في تعريف المعرف.

- فهرسة المصادر والمراجع في آخر البحث وفقا للإجراءات المتبعة والشروط المنصوص عليها.

تمهيد:

يعد "الاستقراء بصورته الصحيحة، من أسد المسالك التي تستخرج بها القواعد الأصولية، وقد اعتد به الأئمة المجددون في بحثهم الأصولي، على رأس هؤلاء الشافعي (ت 790 هـ) – رحمه الله– في رسالته التي بنى فيها أصوله على استقراء الكتاب والسنة واستقراء الأحكام الفقهية والواقع الفقهي"[1]، وأبو محمد علي بن حزم (ت 456 هـ) في "الإحكام في أصول الأحكام"، والعز بن عبد السلام (ت 660 هـ) في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ)، شيخ الاستقرائيين وإمامهم في إثبات مقاصد الشريعة وغيرها[2]، وتلميذه ابن القيم (ت 751 هـ) في "أعلام الموقعين"، والشاطبي (ت 790 هـ) في "الموافقات".[3]

إلا أن الذي ميز الشاطبي (ت 790 هـ) عن غيره مجموعة عوامل، لعل أبرزها:

1. تأسيسه مؤلفه "الموفقات" عليه: فهو من ألزم خصائص المنهج الأصولي عنده، إذ بين في مقدمة الموافقات أنه ألفه "معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية.." [4] بل إنه بلغ بالاستقراء أن جعله خاصة كتابه[5]. ولهذا وغيره اشتهرت نسبته إليه.
2. تأصيله له تأصيلا يخالف به سابقيه.
3. تأسيسه القواعد الأصولية عليه بله علم أصول الفقه نفسه.

[1] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي، الرياض، ط: 1. 1424هـ 2003م، 7/1 – 8. 10. وأبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: 3. 1427هـ 2007م، ص 556. بتصرف في الجميع.

[2] د. يوسف أحمد محمد البدري، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس. الأردن، ط: 1. 2000م ص 206.

[3] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص517–518

[4] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ) كتاب الموافقات، تحقيق وتعليق: د. الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بن عطية. فاس، ط. 1. 1438 هـ 2017م. 2/18–19.

[5] الشاطبي، كتاب الموافقات، 327/4.

4. تعويله عليه كثيرا في الاستنباط، والاستدلال، والاحتجاج.
5. تحريره "من التهميش النظري الذي لقيه في المنطق القديم، وربطه بموضوع التواتر الذي يحظى بكثير من الحفاوة لدى علماء المسلمين، وإخراجه – من الناحية النظرية – من المضيق الذي حصرته فيه كتب الأصول، بالاكتفاء بالبحث في إمكانية جعله طريقا لاستنباط الأحكام الجزئية، ثم إبراز المجال الحقيقي الذي ينبغي لهذا المنهج أن يعمل فيه."[1]
6. تسميته له بالاستقراء المعنوي، وتميزه بذلك عن غيره.

وقد أشار العلامة عبد الرزاق عفيفي إلى أن الاستقراء هو الطريقة المثلى لتقرير القواعد الأصولية، وأن كلا من أصحاب الطريقة الكلامية والطريقة الحنفية لم يسلكوه[2].

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية لمفهوم الاستقراء:

المصطلح – في حد ذاته – ليس جديدا على الدراسات والأبحاث العلمية، فهي تناولته من جوانب عدة، مما يجعل الحديث عنه هنا مقتضبا سواء من حيث الدلالة اللغوية، أو من حيث الدلالة الاصطلاحية عموما.

1. الدلالة اللغوية:

أصل المادة اللغوية للكلمة: "قرأ" مأخوذة من الفعل الثلاثي المهموز الآخر[1]، وهي دالة على الجمع والتتبع، يقول ابن منظور: "وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض".[2]

[1] د. نعمان جغيم، الاستقراء عند الأصوليين، مجلة: التجديد، المجلد 10، العدد: 20، رجب 1427هـ أغسطس 2006م. ص 35–36.

[2] الآمدي في الإحكام، مقدمة الشيخ عفيفي 1/8–9. وأبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 556.

مما استوقفني وأنا أبحث هذا الموضوع: عدُّ د. وهبة الزحيلي كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي من مؤلفات: طريقة المتأخرين. ينظر: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي. دمشق، ط 1. 1420هـ، 2000م. ص27. وهذا ينظر فيه خاصة مع ما نحن بصدده.

واستقرأه طلب إليه أن يقرأ[3] فتكون السين والتاء فيه على هذا للطلب، وهي إحدى معانيها التي تحمل عليها وفقا للسياق الذي وردت فيه.

فيكون المعنى اللغوي للاستقراء –وهو مصدر استقرأ–: "تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية"[4] أي طلب الجزئيات وتتبعها، وضم بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية[5].

2. الدلالة الاصطلاحية:

عرفه الإمام الغزالي (ت 505 هـ) بقوله: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[6]، فإن كان الحكم شاملا لجميع الجزئيات فيدعى استقراء تاما، وإن كان لأكثرها فيدعى استقراء ناقصا. كما عرف بـ " الحكم عل الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي؛ إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور"[7]، وهو المعروف بالاستقراء الناقص.

[1] وهي عند ابن فارس من قري معتلة الآخر بالياء، قال: "وهو أصل صحيح يدل على جمع واجتماع –إلى أن قال– وإذا همز هذا الباب كان هو والأول –يقصد قري– سواء. ابن فارِس، أبو الحسين أحمد ابن زكَرِيّاء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون. دار الفكر، (د.ط) 1399هـ 1979م، مادة: قري.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري –ت 711 هـ– لسان العرب، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط 3. 1419هـ 1999م، مادة: قرأ.

[3] مرتضى الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. مادة: قرأ. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، إشراف: مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. ط: 4. 1425هـ 2004م، 722/2.

[4] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 722/2

[5] د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس الأردن ، ط 1. 1435هـ 2014م، ص 200.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد –ت 505 هـ– المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، معلومات النشر والطباعة: بدون، 161/1.

[7] ابن سينا، الحسين بن عبد الله (ت 427 هـ)، كتاب النجاة، تنقيح: ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1985م. ص93.

والعلاقة بين الدلالتين: اللغوية والاصطلاحية بارزة، ذلك أن المجتهد يتتبع الأدلة الجزئية ويجمعها، ويضم بعضها إلى بعض، وفي هذه العملية تكمن قوة النتيجة، وهي الخروج بحكم أو بقاعدة كلية مطردة تنطبق على جميع جزئياتها.

أما الشاطبي (ت 790 هـ) فلا بد من الإشارة أولا إلى أن الاستقراء الذي ضمنه كتابه الموافقات، هو الاستقراء الناقص أو الاستقراء المعنوي كما سماه، وهو عنده مجموع "الأدلة المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه."[1]

وقال شارحا ومبينا: "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي[2]، بل هو كالعلم بشجاعة علي -رضي الله عنه- وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعا..، ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب.

وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه."[3]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 46/2.

[2] علق دراز – رحمه الله – قائلا: " وليس تواترا معنويا؛ لأن ذاك يأتي كله على نسق واحد؛ كالوقائع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعُها دالة على شجاعة علي مثلا بطريق مباشر، أما هذا؛ فيأتي بعضه دالا مباشرة على وجوب الصلاة، وبعضه بطريق غير مباشر، لكن يستفاد منه الوجوب؛ كمدح الفاعل لها، وذم التارك، والتوعد الشديد على إضاعتها، وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام، وقتال من تركها... إلخ، ولذلك عده شبيها بالمعنوي ولم يجعله معنويا. " أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 47/2.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 47/2-49.

كما وصفه في موضع آخر بأنه: "الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما يثبت عند العامة من جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك."[1]

المبحث الثاني: حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي:

هذا النوع من الاستقراء وعلى هذه الصفة، يفيد القطع عند الشاطبي وإن كانت جزئياته في ذاتها ظنية؛ لأنها "تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للإجتماع من القوة ما ليس للإفتراق ولأجله أفاد التواتر القطع..، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما."[2]

كما قال: "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب[3]."[4]

فالعبرة عنده في حصول الاستقراء المعنوي هو تضافر الأدلة الجزئية على المعنى الواحد بغض النظر عن دلالتها الظنية، وعن سياقاتها وأغراضها المختلفة، إلا أن هناك قاسما مشتركا بينها، تكاثرت فيه وعضد بعضها بعضا حتى أفادت فيه القطع، كان هذا الاستقراء تاما – كما هو واضح – أو ناقصا، فهما معا مفيدان للقطع عند الشاطبي، عكس المناطقة الذين يقصرون القطع على التام دون قسيمه.

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/47-49، 3/116

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/46-47.

[3] أي إنه يأخذها عن طريق الاستقراء، فإذا جعل دليلا اصلا قطعيا، أخضعه له، وذلك بنظره في كل أو جل ما في معناه وتتبعه حتى تحصلت له الطمأنينة بقطعيته" أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات ، من تعليق المحقق: د. أيت سعيد 2/49.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/49.

لذلك فإن تخلف بعض الجزئيات –وفق تصور الشاطبي– لا يؤثر في المعنى الكلي ولا في قطعية الاستقراء، إذ لاينتظم منها أمر كلي، وغايتها أن تأخذ حكم المستثنى من القاعدة لتنزل على وفقها، دون أن تعود على أصلها بالبطلان، "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كليا.

وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت."[1]

وقطعية حجية الاستقراء هذه ليست بالأمر اليسير، فهي عملية "تسبقها معاناة وتتبع –أو بعبارة الشاطبي "تصفح"– لعشرات أو مئات من الأدلة بعقل واع متدبر حتى يصح له أن يقول: إستقرأت."[2]

وبخصوص علاقة الاستقراء عند المناطقة بما هو عند الشاطبي، فإن هذا الأخير "لم يبن كلامه على ما قرره المناطقة في هذا الباب من تقسيمهم الاستقراء إلى ناقص وتام ونحو ذلك، وإنما بناه على منهجه الخاص الذي يراعي الفطر السليمة والمعاني القريبة التي تؤدي المراد من أقصر طريق، وقد جاء كلامه في الاستقراء محكما ومنتجا ومقنعا على مستوى النظرية والتطبيق معا."[3]

المبحث الثالث: دعائمه عنده:

يستند هذا المنهج الأصيل الذي انتهجه أسلافنا في دراساتهم الأصولية إلى أسس علمية استمدها من دلالته القطعية، وقوته الحجاجية، وسعته الاستنباطية، التي تميز بها عن غيره من المناهج الأخرى، وهذه الأسس والدعائم عند الشاطبي (ت790 هـ) هي:

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 120/3.

[2] أبو الفضل عبد السلام التجديد والمجددون، ص 275.

[3] أبو الفضل عبد السلام التجديد والمجددون، ص 276.

1. تعظيم الدليل النقلي:

هو أهم أساس في المنهج الأصولي بنى عليه الأولون منهجهم، كالشافعي وغيره من الأئمة الكبار، إذ لا بد من تعظيم الكتاب والسنة، وتقديمهما على كل ما سواهما، وجعلهما أساس التنظير الأصولي ومداره، فلا يقدم عليهما ما سواهما من البراهين الأخرى.

وهو منهج ارتضاه الشاطبي لنفسه وعمل عليه في مؤلفاته، والبينة عنده على هذا التعظيم قائمة على مستويين: التنظير والتنزيل، أما الأول فيتجلى في:

أ. اقتصاره عليهما وصرف النظر عما سواهما في قسم الأدلة الشرعية في كتابه الموافقات، إذ لم يأت على ذكر مسائل الأدلة الأخرى التي عادة ما تذكر في هذا الباب، قال –رحمه الله–: "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما، اقتصرنا على النظر فيهما"[1].

ب. تنصيصه في كتابه الاعتصام على "أن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه."[2]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 690/3.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ضبط نصه، وقدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأثرية عمان بالأردن، ط 2. 1428هـ 2007م. 1/ 19-20

وأما على مستوى التنزيل فيبرز في تقديمه للدليل النقلي على العقلي عند التأصيل للقواعد وللمسائل والاستدلال لها، وهو أمر لا تغفله عين باحث، ولا نظر متصفح، لجريان عادته عليه في مؤلفاته، وحرصه على إبرازه.

وإذا أردنا تعيين جزئية مصغرة من هذا، فنشير إلى ما جاء في المسألة السابعة من مسائل "الأوامر والنواهي" حيث يستفاد منها أن الأخذ بالمصالح ليس مرسلا بلا ضابط، وأنه لا بد من مراعاة النصوص والمقاصد جميعا، فلا يكون اعتبار المقاصد في مقابل إهدار النصوص."[1]

2. تبعية العقل للنقل:

هذا الأس مكمل للذي قبله ومبين له ومفصح عن مذهبه فيه، وهو تقديم الدليل النقلي على العقلي، سواء كان ذلك في معرض التأصيل والاستدلال للقضايا، أو في معرض الترجيح بين الأدلة، وقد أصل لهذا ونص عليه في غير موضع في كتابه الموافقات، واحتج له بدلائل نقلية وعقلية، مما يبرهن عن مدى عنايته به.

أما عند الاستدلال فمنهجه فيه أن "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، وما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع, وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك؛ فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية." [2]

[1] ينظر أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 4/300-336. وأبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 269-270.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/45-46.

وأما عند الترجيح بين الأدلة النقلية والعقلية فنهجه فيه أنه "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل."[1]

على أن هذا التعارض في الحقيقة عند الشاطبي يبقى غير وارد إذا غيبت الأهواء وحُكّمت العقول الراجحة، وقاعدته في هذا أن "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول"[2]، وسنده الحجاجي "أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهلِ متعامٍ، وهو المعني بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة."[3]

كما أن الدليل النقلي مؤصل للدليل العقلي، ويصح اعتماده استقلالا، بخلاف الثاني فمكمل للأول، ولا يصح اعتماده دون أن يكون له سند من الأول، حجته في هذا أن: الأدلة الشرعية ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض.

والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض..

ثم نقول: إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك؛ فالأول هو العمدة."[4]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 170/2. وقد حاجج لهذا واستدل له بأدلة ثلاثة، مجيبا عن الاعتراضات الواردة عليها. 171/2-177.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 48/4.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 51/4. وقد دفع سائر الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات 52/4-60.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 74/4-75.

ثم جاء إلى الاعتصام: الوجه العملي الرفيع لذلك التأصيل العلمي الرصين في الموافقات، لنجد فيه "أن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع فهو نوع من اتباع الهوى"[1]، وأن التحسين والتقبيح العقليين هما من سمات المبتدعة، "فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه، وإلا ردوه."[2]

3. تحري مسلك السلف في الاستنباط:

يعد هذا من بين أعظم المبادئ المنهجية التي يجب أن يشيد عليه علم الأصول، فإن نهج السلف هو السهل الممتنع، لمعاصرتهم للوحي، أو معاصرة من عاصروه، ولأن أفضليتهم في العلم بهذا الدين جزء من أفضليتهم المطلقة على جميع الأمة، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان فضلهم على جميع الأمة ووجوب اتباع سبيلهم[3].

وهو عند الإمام الشاطبي من أظهر الخصائص وأشدها تمكنا من نفسه، وأكثرها استحضارا عنده ومصاحبة له، فقد كثر جدا تعويله على قول السلف ومسلكهم في الفهم والنظر، والاستنباط، والاستدلال، وبناء القواعد على ما قرروه، من ذلك:

قوله في معرض رده على من يرى أن العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، سواء تعلق به عمل، أو لا، قال: "إن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب.."[4]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 68/1.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 328/3.

[3] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 555.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 84/2-85.

وقوله لدى حديثه على معالم هدي الشريعة في التعليم، وأن الذي ينبغي السير عليه فيما يتوقف عليه معرفة المطلوب من ذلك، هو ما كان له طريق تقريبي يليق بالجمهور:

"وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للموالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نظم مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، لا يبالون كيف وقع في ترتيبه إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس..

وأما إذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة أو غير مركبة؛ – إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل – فهذا الطريق ليس بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح.."[1]

ومما يؤكد اعتماده على هذا المبدأ عند الاستنباط –دائما– قوله: "والأدلة هنا[2] في الشرع كثيرة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح, رضى الله تعالى عنهم."[3]

وقوله: "الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.."[4]

وهذا المبدأ عنده مؤصل على ما يلي:

أ. إطلاقه لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، يقول –رحمه الله–: "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، –رضي الله عنهم– وجد ذلك في الكتاب، أو السنة، أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/100–102.

[2] الحديث جاء في سياق من يفعل مانعا قصدا لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اقتضاه، وهو عمل غير صحيح.. ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/669.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/674.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/469.

مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم.."[1] وفي هذا ما فيه من التأسي بالصحابة – رضوان الله عليهم–.

ب. تنصيصه على وجوب مراعاة فهم السلف للدليل الشرعي عند الاستنباط، في قوله: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل."[2]

ت. عقده لمسألة خاصة بالنسخ عند السلف، مبينا فيها الفرق بين النسخ عندهم وبين النسخ عند المتأخرين، فهو عندهم أشمل وأعم مما هو عند الأصوليين، "فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا..، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخرن اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرا فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به."[3]

ث. تحذيره من مخالفة نهجهم، والسير على غير هداهم، حين قال: "فالحذر الحذر من مخالفة الأولين فلو كان ثم فضل مَّا، لكان الأولون أحق به"[4].

كما يقرر أن "كل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه."[5]

4. الاستدلال والبرهنة:

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 862/4.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 158/4.

[3] ينظر تتمة كلامه وحججه في، كتاب الموافقات، 224/4–245.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 144/4.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 150/4.

صاغ الإمام الشاطبي منهجا دقيقا في الاستدلال يدل على نبوغ في مسالك الفهم، وعبقرية في مدارك النظر، ويتحلى نهجه هذا عموما بأوصاف منها:

أ. "قوة الاستدلال، واستقصاء الحجج نقلية وعقلية، ودقة الاستنباط، مع حماية الدليل بدرء الشبهات، ودفع الاعتراضات، فهو يخالف ما عليه كثير من الأصوليين في صوغهم القواعد في صورة مقررات مرسلة عارية عن الأدلة، إذ لا تنفك عنده المسائل عن الدلائل."[1]

ب. إيراد الحجج على القضايا، فما من مسألة مسألة إلا ويسترسل في سرد الأدلة عليها، نصا أو اجتهادا، دون تكلف أو تعنت، وحتى إن خرج عن هذا في بعضها، فلا يقدح في اطراد الكلي خروج بعض الجزئيات عنه، لأن الحكم للغالب الأعم.

ت. "إيراد الاعتراضات بأدلتها، خاصة وأنها اعتراضات موضوعية منتجة ومطورة للبحث، وليست من جنس الاعتراضات الشكلية المتكلفة التي كثرت في كتب المتأخرين مما لا يقصد منه غالبا إلا إظهار البراعة اللفظية.."[2]

ث. وضعه للاستدلال قواعد وشروطا[3] مبثوثة في ثنايا كتبه، ينبه فيها طالب العلم والحقيقة إلى أن المقصد من الاستدلال ليس هو التبرير لما هو واقع مما يؤدي إلى خلل في صحة الدلالة، وإنما التأصيل لهذا الواقع، فما وافق الدليل عمل به، وما خالفه رد العمل به.

[1] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 278.

[2] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 281.

[3] الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 279.

ج. اتباعه للحجة ووقوفه مع الدليل، ودعوته إلى اتباعه، مستنكرا "الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي"[1]، معتبرا اتباع رخص المذاهب "كالانسلاخ من الدين، بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف."[2]

ولله دره حين يقول في قاعدة ذهبية مؤسسة للتعامل مع الدليل: "وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل، لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع."[3]

وحديثه عن أهمية اتباع الدليل وخطورة إهماله، حديث ذو شجون، يستهوي طالب العلم، ويهتدي به الضال، ويُقنع الباحث عن الحق، ويلجم المستنكف عنه.

5. ربط الجانب النظري بالجانب العملي:

"كان المتقدمون على وعي تام بالغاية التي وضع لأجلها علم الأصول، حيث كانوا يحصلون الأصول ليستعينوا بها على فهم النصوص مباشرة، بل إن أصولهم نبتت أساسا في واقع فقهي عملي، في خلال نظرهم في النصوص واستدلالهم بها، هذا على حين اختلفت وظيفة علم الأصول عند المتأخرين وانحطت درجته، إذ صار أداة للتقليد ونصرة للمذهب الفقهي.."[4]

والشاطبي –رحمه الله– بعد أن "أدرك بدقة نظره أن كثيرا من التراث الأصولي لا يحقق لمن يحصله ملكة فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، نبه عليه في مقدماته النفيسة في

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 328/3.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 122/5.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 222/4. كلام نفيس منه –رحمه الله– يكتب بالأنفاس.

[4] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 356–357

"الموافقات"، فبنى المقدمة الرابعة على أن"[1] "كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية."[2]

وقرر في المقدمة الخامسة مع الاستدلال والتمثيل أن "كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى وأعنى بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا.

والدليل على ذلك –يقول رحمه الله– استقراء الشريعة فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به، ففى القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْاَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 188] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِم يبدو فى أول الشهر رقيقا كالخيط، ثم يمتلىء حتى يصير بدرا، ثم يعود إلى حالته الأولى.."[3]

ومن عباراته المباشرة في تقرير هذا الأصل قوله: "فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه لا زائد على ذلك."[4]

ومن المواضع التي تعد من قبيل التأصيل لهذه القاعدة، ما جاء في بيانه للمواضع التي يكره فيه السؤال،[5] –وقد عد منها عشرا– وكلها منصبة فيما لا نفع فيه حالا أو مآلا، كالسؤال عما لا ينفع في الدين، وبعد حصول العلم، والسؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وعن صعاب المسائل وشرارها، وعن علة الحكم في مقام التعبدات التي لا يعقل معناها..[6].

[1] الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 288 بتصرف

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/59-68.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/69-70.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/148

[5] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 289.

[6] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/482-487.

ومثل هذا كثير وظاهر جلي في مؤلفاته عموما وبدهي في منهجه فيها، ينتبه إليه طالب العلم منذ القراءة الأولى.

ومما لا يترتب عليه عمل عند الشاطبي –رحمه الله– في الأصول: إدراج مباحث علم الكلام[1] وتوظيف علم المنطق فيه.[2]

والقاعدة عنده في هذا: "أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم."[3]

6. تقديم المنهج اللغوي على المنهج العقلي عند الاستنباط:

احتفى الشاطبي بالعربية مبنى ومعنى في مؤلفاته كثيرا، فهو الذي شرح ألفية ابن مالك، وهو الذي خصص مسائل النوع الثاني من كتاب المقاصد لبيان أهميتها في فهم مقصود الشارع من وضع الشريعة للإفهام، ونصوصه في هذا الإطار –عموما– عديدة ومتنوعة.

وتشتد هذه الحفاوة ويزداد هذا الاهتمام والتعظيم عنده، حينما يتعلق الحديث بدلالة ألفاظها على المعاني والأسرار التي اختصها الله بها، وتوظيف كل ذلك في فهم النص الشرعي الفهم الأمثل، واستنباط الحكم منه، وفقا لقواعدها، لا ضربا في الهوى والتشهي، وقد أصل لهذا تأصيلا علميا ورتبه ترتيبا دلاليا قائما على الآتي:

أ. إجراء الشريعة بوحييها مجرى اللسان العربي الذي نزلت به في الفهم، فذاك أقعد لها وأسلم، يقول: "إن هذه الشريعة المباركة عربية..، والقرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195] إلى

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات ، 2/59–62. بتصرف.

[2] ينظر أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/ 63. و 5/522–526.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/478.

غير ذلك مما دل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه عجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.."[1]

ودرءا لتأويلات أصحاب الأهواء من الا كتفاء بمجرد الفهم دون ضابط ولا مرجع، نص على "أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم..، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا."[2]

ب. ضبط آليات الفهم من خلال ضبط دلالات الألفاظ: حق الفهم هذا الذي يصلح الاحتجاج به في مقام الاستدلال والاستنباط، لا بد له من آليات وقواعد، يجب مراعاتها والعمل وفقها، "فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها –فيما فطرت عليه من لسانها– تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص.."[3]

ت. بلوغ درجة الاجتهاد في علم اللغة العربية: وهي ضرورة لمن يروم بلوغ منزلة الاجتهاد في الشريعة، لأنه "إن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 3/144-145.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/59-60.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 3/147.

بكنهه إلا من طريقه؛ فلا بد أن يكون من أهله، ولا يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدا فيه، وما سوى ذلك من العلوم؛ فلا يلزم ذلك فيه.."[1]

"وإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو بلا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر..، والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية.."[2]

وبعد أن أفصح عن مراده بالعلم، أعرب عن مزيد من التفاصيل المرتبطة به، حتى لا يزيغ ذهن القارئ، وينحرف إلى زاوية ضيقة من زوايا هذا الفن العتيد، أزال اللثام عن مرامه في ذلك فقال: "ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظا ومعاني كيف تُصورت، ما عدا علم الغريب.."[3]

فتكون النتيجية " أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب."[4]

ث. الاستعانة بالغير عند استشكال الفهم: فإمامة العالم في علم ما، ليست سوى أمارة على نبوغه وتفوقه، لا على إحاطته المطلقة بمباحثه، فقد ترد مسألة يستعصي عليه فهمها، ويتعذر عليه حلها، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، ليتحقق فيه قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [يوسف: 76]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/49-50.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/58.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/58.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 5/65-66.

فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أن لا يقدم على ما أشكل عليه في الكتاب أو في السنة في اللفظ أو في المعنى، حتى "يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماما فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة رضي الله عنهم وهم العرب، فكيف بغيرهم."[1]

وقد استشهد بآثار الصحابة –رضوان الله عليهم–[2]، وبما جاء على لسان الشافعي (ت 204 هـ) حين قال: "لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، قال: ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه.."[3]

ولاستجلاء خطورة الأمر ضرب أمثلة بين من خلالها أن الجهل بالعربية يؤدي إلى تحريف الكلم، وإلى سوء الفهم للقرآن وللسنة، بسبب التفريط في فهم العربية، والصحابةُ –رضوان الله عليهم– برآء من هذا لكونهم عربا.[4]

ج. التحذير من إقصاء المنهج اللغوي عند الاستدلال بالقرآن، أو تفسير آياته، مقابل الركون إلى العقل، فتلك مفسدة منهجية ما بعدها مفسدة، ذلك "أن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع"[5]. كتفاسير كثير من المعتزلة، بحيث يكون النقل صحيحا في شيء، وتكون الدلالة اللغوية فيه واضحة،

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 3/258-259.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 3/259.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 3/259.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 3/261-264.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 2/63

فيتركون كل ذلك، ويفسرونه بالرأي المحض الذي لا شاهد له من اللغة ولا من الأثر.[1]

ح. كونه منهج السلف، كما هو في رسالة الشافعي[2]، وإن غفل عنه كثير من الخلف.[3]

إلى غير ذلك من القواعد في فهم وضبط دلالة النص التي نص عليها، ليس هذا مجال سردها، وإنما الغاية التنبيه إلى أن المصنف لا يطلق الكلام على عواهنه، ليقول بعد التنصيص على ما سبق: "فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[4]، على النهج الذي سطره.

وهذ المنهج الذي سطره هنا، بآلياته وضوابطه السابقة، إذا حقق غاية التحقيق، يكون المتحقق به قد سلك بالنص الشرعي "فى الاستنباط منه والاستدلال به، مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها فى أنواع مخاطباتها خاصة" [5]، "وإلا زلّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها"[6] فضل وأضل.

7. جعل القواعد الأصولية قواعد كلية وشاملة لكافة أركان الدين:

معنى هذا أن لا تكون القواعد الأصولية، مقتصرة على الأحكام العملية، والفروع الفقهية فقط، –الفقه باصطلاح المتأخرين– بل تمتد لتكون أكثر كلية وشمولية، بحيث "يقام عليها فقه الاعتقادات، والعمليات، والأخلاقيات، والقلبيات –الفقه بمعناه القرآني النبوي السلفي.–"[7]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، من تعليق: د. أيت سعيد على الموافقات، 63/2، رقم الهامش: 309.

[2] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس –ت204هـ– الرسالة، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) 1437هـ 2016م، ص 50. وأبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات،5/64-65.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 148/3.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 148/3.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 63/2.

[6] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام 261/3..

[7] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 311. بتصرف.

ومن قواعد الشاطبي في هذا الباب قوله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية."[1]

"فجعل الآداب الشرعية مما ينبني على أصول الفقه، وليس الفروع الفقهية فحسب، وهذا يبين بجلاء أن نظرته إلى الأصول أوسع وأشمل من نظرة جمهور الأصوليين."[2]

"وهذا من أعظم خصال الشاطبي، لأنها تغرس في دارس الأصول، أن علوم الدين متكاملة غير متنافرة ولا مقطوعة الرحم..، وتفتح له آفاق الفهم والنظر، حتى يستوعب حقائق الدين الجامعة، بحيث ينظر إلى العمل الواحد من جهة الظاهر والباطن والمقصد الدنيوي والأخروي..

وقد اتسم تأصيل الشاطبي لهذا بالوحدة والتآلف، فلا تحس تنافرا بين التأصيلات الاعتقادية[3]، والعملية، والقلبية[4]، بل كثيرا ما يكون الأصل الواحد ممهدا لأكثر من ركن من هذه الأركان."[5]

ومن أرقى الأمثلة عنده وألطفها وأدقها في باب الأخلاقيات: ما ذكره حين قسم تحقيق المناط –وهو مصطلح أصولي صرف– إلى قسمين:

أحدهما: ما سماه تحقيق المناط العام، وهو المعنى المعروف المتداول في كتب الأصول.

الثاني: –وهو محل الشاهد– هو معنى جديد على كتب الأصول، وهو تحقيق المناط الخاص، وعرفه بأنه: " نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 59/2.

[2] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 311.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 88/2.

[4] وهما السابعة: 104/2. والثامنة: 123/2. من نفس المصدر.

[5] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 312 بتصرف.

يُتعرف منها مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة"[1]، وقد جعله أعلى من الأول وأدق، وأنه في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾ [الأنفال: 29].[2]

ومقصوده أن الشارع ذكرأحكاما كلية عامة، ولكن لكل مكلف ما يصلح له، فقد يكون هذا العمل أصلح لهذا العبد من هذا، والعكس، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن أحب الأعمال في غير موضع، وفي كل مرة يجيب جوابا مختلفا، وكأنه يذكر ما يلائم حال السائل، كما أنه صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله كله، ولم يقبل مثل هذا من غيره، وأعطى أقواما وغيرهم أحب إليه منهم، ولكن وكلهم إلى إيمانهم..[3]

وهذه المسألة مع ما فيها من لحظ أحوال القلوب ومكايد الشيطان إلا أنها عند التحقيق من عيون المسائل التي ينبغي أن تحتويها كتب الأصول، إذ إن المجتهد والمفتي والقاضي يحتاجون إليها عند النظر في الوقائع الخاصة والأشخاص المعنيين، إذ إن ما يلائم هذا غير ملائم ذاك، فينبغي أن يعلم الناظر في الأدلة أن الأحكام العامة لا تنزل على الأحوال المعينة إلا بتبصر ونظر خاص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: {يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على اثنين ولا تولّينّ مال يتيم[4]}"[5]

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 23/5.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 22/5.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات ، 23/5-38.

[4] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، -ت 261 هـ- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي -بيروت). كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. رقم الحديث: 1826.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 33/5-34. بتصرف. وأبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 313-316. بتصرف.

"ولا ينبغي القول هنا: إن بحث هذه المسائل موكول إلى علم الرقائق وكتب السلوك، لأن هذه الأخيرة تتناول هذه المسائل بصفة عامة، وأما ما يحتاجه أهل كل فن فلا.."[1]

المبحث الرابع: الفوارق بينه وبين المناهج السابقة:

من خلال ما سبقت مدارسته فإنه يمكن القول بأن جوهر الفرق بين المنهج الاستقرائي، وبين منهجي: المدرسة الكلامية، والمدرسة الحنفية[2]، يكمن في ملاحظة أمور ثلاثة:

1. "إن الشاطبي يجعل النظر في الأدلة التي تتضمن أحكاما فرعية، أساس تكوين القواعد النظرية، وبهذا يخالف مدرسة المتكلمين أو الشافعية، وهي التي تنبني على البحث النظري المجرد دون عناية كافية بالفروع، فإنهم لايستخرجون أصولهم من الأدلة الفرعية، وإنما يبنون قواعدهم في مجال عقلي مجرد دون عناية بمطابقة الأصول على الفروع، بخلاف الشاطبي الذي جاءت أصوله مطابقة للفروع الفقهية.
2. إن الشاطبي لم يرجع إلى فروع مذهب بعينه، وإنما رجع إلى الأدلة التي تستخرج منها الفروع وعلى رأسها الكتاب والسنة، فكان نظره حرا غير متقيد بتأييد مذهب معين، وهو بهذا يخالف مدرسة الأحناف أو طريقة الفقهاء التي مبناها على استخراج الأحكام الأصولية من الفروع الفقهية التي خلفها أئمة المذهب، فكأن القواعد مجرد دفاع وتسويغ للمذهب الخاص الذي عليه الأصولي.
3. إن نظر الشاطبي في الفروع التي أسس عليها القواعد لم يكن نظرا اتفاقيا أو انتقائيا، وإنما كان نظرا استقرائيا شاملا ينتج الجزم بما يبنيه عليه."[3]

وبعبارة أخصر تكمن هذه الفوارق في أن:

[1] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 314-315. بتصرف.

[2] اكتفينا بهذه لأنها التي تشكل نواة كثير من المؤلفات الأصولية والمرجع الأسمى لها، وإن كان لغيرها أثر إلا أنه يظل محدودا.

[3] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 277/276.

أ. المنهج الاستقرائي قائم على تصفح النصوص الشرعية، والفروع الفقهية، لاستنباط القواعد الأصولية.

أما المنهج الكلامي فهو قائم على البحث النظري المجرد، دون عناية كافية بالفروع، مما يجعل هذه الأخيرة شحيحة عندهم بالمقارنة مع غيرهم.

أما المنهج الحنفي فهو قائم على دراسة الفروع الفقهية، لاستخلاص القواعد الأصولية، مما يجعل الأخيرة محكومة لا حاكمة.

ب. المنهج الاستقرائي أدق، وأشمل: أما كونه أدقا فلأنه قائم على الاستقراء وهو قطعي في نتائجه، وأما كونه أشمل فلأنه يتدارس الفقه الإسلامي في شموليته.

أما المنهج الكلامي فليس بأدق لغلبة الاستدلال العقلي المجرد على الاستدلال النقلي، وليس بأشمل لأن الغاية من الفروع الفقهية عندهم مجرد التوضيح والتمثيل.

أما المنهج الحنفي فليس بأدق؛ لأنه يبني الأصول على الفروع مما يفقدها الاستقلالية والحاكمية، وليس بأشمل؛ لأنه خاضع لمذهب معين.

ت. المنهج الاستقرائي خالص من المباحث الدخيلة على علم الأصول عكس المنهج الكلامي، وخالص من التعصب المذهبي عكس المنهج الحنفي.

المبحث الخامس: مميزاته:

بعد كل ما سبق من التأصيل لأدق المناهج التي قامت عليها المدارس الأصولية، والتفريف بينها، نستطيع القول –بحول الله– بأن أهم مميزات المنهج الاستقرائي تتمثل في:

أ. الدقة في الاستنباط والشمولية في التناول.

ب. عدم التعصب للمذهب.

ت. تسهيل العبارة وصياغة العلم صياغة مبينة مفهمة.

ث. حسن الفهم والاستنباط من الأدلة الشرعية.

ج. إزالة ما لا علاقة له بالأصول ويعيق تحقيق ثمرته.

ح. ابتكار مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول.[1]

خ. تجديده لبعضها سواء في طريقة التناول أو في التوسعة.[2]

د. حسن التمثيل لما يقرره من قواعد.[3]

الخاتمة:

يعد المنهج الاستقرائي منهجا مغايرا للمناهج التي تأسست عليها المدارس الأصولية، مع العلم بأنه منهج الصدر الأول من هذه الأمة، ومعتمدهم في بناء الدليل، وتقرير القواعد، وفي الفتوى، والتأليف، كما هو معتمد الشاطبي الذي أعاد له الاعتبار تأصيلا لحجيته، ومأسسة لمسائل كتابه الموافقات عليه، لكن بإبداع جديد ارتبط اسمه به كثيرا، وهو الاستقراء المعنوي.

وهو منهج قمن بتوجيه آليات الجد والاجتهاد، نحو الابتكار والإبداع من جديد، وإنتاج المعرفة الحقة الصلبة القطعية، المرسخة للملكة العلمية عموما، والأصولية خصوصا.

وحري من حيث مخرجاته التربوية التعليمية، بتخريج علماء مبرزين، وفقهاء مدققين، متمكنين من نواصي الفنون، ومتحكمين في آليات تصريف المادة العلمية الشرعية، فيتصدرون بذلك الكراسي العلمية، ومراكز الإفتاء، ومنصب الاجتهاد، ويتصدون للنوازل والمستجدات التي تجتاح واقع الأمة وتقض مضجعها، وتحتاج إلى عالم راسخ رباني، يملك الأدوات، ويستحضر المآلات، ليقدم الإجابات، فيقل الاختلاف ويكثر الائتلاف، وتمتن اللحمة، وتتجسد الوحدة، كما هو حال سلفنا الصالح.

[1] أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات، 1/174-204. وأبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 295

[2] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 295.

[3] أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، ص 40.

وبناء على ما سبق يقدم البحث التوصيات التالية:

1. إعادة النظر في الرؤى والتصورات، التي تصرف فيها المادة المعرفية لهذا الفن، وتوجيهها للإجابة عن سؤال: ما ذا نريد من طالب العلم الشرعي مستقبلا؟
2. الانفتاح في التدريس والتكوين لطلبة العلم الشرعي على سائر المناهج المتبعة في المدارس الأصولية، ودراستها دراسة متفحصة، مقارنة، نقدية، للوصول إلى مخرجات قابلة للتصريف والتنزيل والتحقق.
3. الاشتغال على هذه المخرجات لوضع فلسفة تربوية منهجية لعلم أصول الفقه، قائمة على المنهج الاستقرائي المعنوي، لبناء الملكة العلمية الأصولية، المتسمة بالدقة والشمولية للفقه الإسلامي الأكبر، وللنصوص الشرعية في كليتها وشموليتها، ليكون بذلك أكثر مرونة وملاءمة لفقه الواقع والمآل، مواكبة منه للنوازل والمستجدات غير المتناهية مقارنة مع النصوص المتناهية.

لائحة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق. دمشق: دار المكتبي. ط. 1. 1420هـ، 2000م.
3. الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي –الرياض ط: 1. س: 1424هـ 2003م.
4. الاعتصام للإمام الشاطبي، ضبط نصه، وقدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة الأثرية –عمان بالأردن– ط، 2. س، 1428هـ/2007م.
5. الاستقراء العلمي، الاستقراء المعنوي، الاستقراء المنطقي، أ. نبيل حفاف. مجلة الحضارة الإسلامية: العدد: 22. رجب 1435هـ، ماي 2014م. ص 67–86.
6. الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج "الموافقات" للإمام الشاطبي. د. يونس صوالحي. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مجلد 1. عدد 4. تاريخ: 1996/4/1م. ص 59–91.
7. الاستقراء عند الأصوليين، د. نعمان جغيم، مجلة: التجديد، المجلد 10، العدد: 20، رجب 1427 هـ، أغسطس 2006م. ص 09–38.
8. الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النَّظر في مدوَّناتنا الأصوليَّة. د. إبراهيم محمد زين. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مجلد 8. عدد 30. تاريخ: 2002/10/1. ص 27–59.

9. التجديد والمجددون في أصول الفقه، لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم. المكتبة الإسلامية –القاهرة–. ط: 3. س:1427 هـ 2007م

10. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي –ت204هـ– تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الحديث –القاهرة– س 1437هـ 2016م.

11. المعجم الوسيط . تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار. إشراف: مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. ط: 4. س: 1425هـ 2004م.

12. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي –ت 505 هـ– دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

13. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة: دار ابن عفان.: ط الأولى 1417هـ 1997م

14. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلاني المريني. طبع دار ابن القيم للنشر والتوزيع. –الدمام بالسعودية– ودار ابن عفان للنشر والتوزيع –مصر– ط 1. س: 1423هـ 2002م.

15. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

16. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم. دار النفائس. –الأردن– ط، 1. س: 1435هـ 2014م.

17. كتاب النجاة لابن سينا، الحسين بن عبد الله، تنقيح: ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، –بيروت– ط، 1. س: 1985م.

18. كتاب الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق وتعليق: د. الحسين أيت سعيد أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش المملكة المغربية. مراجعة وتنسيق: د. محمد أولاد عتو. منشورات البشير بن عطية بفاس. ط. 1. 1438 هـ 2017م.

19. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري –711 هـ– اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي –بيروت لبنان– ط: 3. 1419هـ 1999م.

20. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البدري. دار النفائس بالأردن. ط: 1. س: 2000م.

21. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّاء. تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. دار الفكر. س: 1399هـ – 1979م.

22. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. –ت 261هـ–.. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي– بيروت).